

جاز الصفة لهما ويجوز دفع الزكوة الي فقيرة زوجها موسرا
 عند بصفته بوالده ومحمد بوالده فرض لها النفقة ولو لم تزق
 ولا يجوز الدفع الي صغير والده عيني وان كان الابن كبريا جاز
 وكذا الي بنته عيني في رواية ياب يوسف رحمه الله وهو قولها وكذا
 لو دفع الي فقير لابن موسر وقا ابو يوسف رواه الثقات انوا
 عيا لا يعنى لا يجوز ان لم يكونوا جاز ولا يعنى زوجة وكذا
 المرأة لا تعنى زوجها وعند ما يجوز دفعه ولا يعنى غيره
 ولا مدبره ولا ام ولده ولا مائة علم بذلك اول يوم حكمه
 فان كان له جمل طعام ثم وهو يدي ماتي دفعه يجوز صرف
 الزكوة اليه وانما ذكر من شهر لا يجوز وقا البعض يجوز ان
 كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء اول
 ماتي دفعه ولو لم ياتي في السنة في الصيف يجوز اخذ الزكوة
 وكذا لو كان له ثياب او دار غلته او ثلثة آلاف
 ودرهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعائلته لا يخلو او ياكل
 مفا تكلي يجوز اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بيتا بيتا وى
 ماتي درهم ان لم يكن في البستان مراتب الدار المطبخ
 والمغسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة
 المتاع والمجوهر حكمه والفقير عند ابى حنيفة ربه
 من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يشال الناس

جاز الصفة لهما ويجوز دفع الزكوة الي فقيرة زوجها موسرا
 عند بصفته بوالده ومحمد بوالده فرض لها النفقة ولو لم تزق
 ولا يجوز الدفع الي صغير والده عيني وان كان الابن كبريا جاز
 وكذا الي بنته عيني في رواية ياب يوسف رحمه الله وهو قولها وكذا
 لو دفع الي فقير لابن موسر وقا ابو يوسف رواه الثقات انوا
 عيا لا يعنى لا يجوز ان لم يكونوا جاز ولا يعنى زوجة وكذا
 المرأة لا تعنى زوجها وعند ما يجوز دفعه ولا يعنى غيره
 ولا مدبره ولا ام ولده ولا مائة علم بذلك اول يوم حكمه
 فان كان له جمل طعام ثم وهو يدي ماتي دفعه يجوز صرف
 الزكوة اليه وانما ذكر من شهر لا يجوز وقا البعض يجوز ان
 كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء اول
 ماتي دفعه ولو لم ياتي في السنة في الصيف يجوز اخذ الزكوة
 وكذا لو كان له ثياب او دار غلته او ثلثة آلاف
 ودرهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعائلته لا يخلو او ياكل
 مفا تكلي يجوز اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بيتا بيتا وى
 ماتي درهم ان لم يكن في البستان مراتب الدار المطبخ
 والمغسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة
 المتاع والمجوهر حكمه والفقير عند ابى حنيفة ربه
 من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يشال الناس

دا السكين

والسكين موالف من مال الناس ولا يجد قوتها ولا ياكل
 لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض لا ياكل
 السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز
 صرف الزكوة اليه لا ياكل السؤال اذا لم يملك نصابا فان
 كان له كسب ودين على الناس قد ذكرنا بتامه **وقا**
 على رجل مهر مؤجل للمرأة وسولا يريد اذ لا ياكل
 ما نفا الزكوة **خاتمة الفتاوى** فان دفع الي شخص
 ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابى حنيفة له الله
 ومحمد لله الله ولو دفع الي فقير فظهر انه دفع الي ابيه او ابنته
 جاز عند ابى حنيفة ومحمد لله الله رواية الاصل لا يوجب
 الدين من المديون بعد الحوائج اليه الزكوة ان كان المديون
 غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قد لا زكوة استحقاق
 وان كان المديون فقيرا فهو يذهب الدين بنوي بركونه حال
 عين عند الواهب لا يسقط عنه ذلك حال وكذا الوتوي
 زكوة دين آخر على غيره ولو وجب جميع الدين من المديون
 بنية الزكوة على الدين في الاستحقاق يكون مؤذنا يسقط
 عنه الزكوة وكذا لو وجب كل الدين من المديون ولم ينوي
 الزكوة كما لو كان النصاب غنيا فصدق بالصدق على الفقير
 ولم ينوي شيئا كان مؤذنا بقباسه استحقاقا **اصلا** اذا دفع
 في الخائنين فتاوى

ع

دخل دفع الي رجل اربع مائة درهم
 قال المائتين منها زكوة مالي وما بين
 صدر به لك قال ان اعطاه المائتين
 اولها للزكوة ثم اعطى المائتين
 صدر به يجوز لانه فقير وان دفع
 غيب وقال لا يجوز لانه صار
 في الخائنين فتاوى